دور عقد البوت(BOT) في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة

Legal Review of Impact of BOT Contracts on Renewable Energy Investment

بوالقرارة زايد [1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل (الجزائر) boulkeraraz@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2019/10/06. تاريخ القبول : 2021 /06/09 تاريخ النشر : سبتمبر/2021

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآليات القانونية التي تحقق مبدأ التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقات المتجددة، وذلك بمشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة في هذا المجال، التي تتمحور في البناء والتشغيل ونقل الملكية، لذا لا بد من دراسة الأطر القانونية التي تحكم التعاقد بنظام BOT، خاصة وأن هذا النوع من العقود له أهمية فعالة للاستثمار في مجالات اقتصادية هامة ومتعددة كمشروعات الطاقة المتجددة، التي تكون من خلال وثيقة تعاقدية تتضمن اتفاقية المشروع .

كما أن عقد البوت له دور فعال في تحفيز المستثمرين الأجانب لنقل رؤوس أموالهم للدول المضيفة للاستثمار في الطاقات المتجددة، مما يكرس التنمية المستدامة في ظل محافظة الدول المضيفة بملكية المشروع بعد نهاية العقد، بالإضافة إلى الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة في مجال البحث واستغلال هذه الطاقات، ورغم أن هذا العقد محاط بعدة حوافز إلا أنه لا يخلو من العيوب .

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، عقد البوت، الاستثمار، اتفاقية المشروع، القطاع الخاص .

Abstract:

This dissertation intends to investigateon the legal mechanisms and tools of performance-based contracting under BOT system, involving renewable energy projects, where in a private entity supports the delivery of services in accordance with performance standards, centred on construction, operation and transfer of ownership; Therefore, it seems necessary to study the legal frame works governing the BOT system, especially as this type of agreement are so important to invest in different and important economic sectors, as the renewable energy industries , there fore, is the contracts supporting the project and, most importantly, the certainty of the revenue stream set forth in the project agreement.

And given the fact that BOT contract is one of the most important methods of foreign investment; It is clear that they have value in attracting foreign and domestic investors in economic development and directing them to the Renewable Energy projects. This kind of contract allows the host countries to operate and maintain these facilities for a certain period; Also, the use of these contracts has access to advanced technology, technical skills and effective methods in the participation in the Renewable Energy investment projects. Although often the BOT method offers manifold advantages, it has inherent drawbacks and critical success factors.

Key words : Renewable energies , BOT contract , investment , project agreement , private sector .

المؤلف المرسل: بوالقرارة زايد ، الإيميل:boulkeraraz@yahoo.fr

مقدمة:

إن عقد البوت يعتبر أحد أهم عقود الاستثمار التي تسمح للقطاع الخاص ببناء وتشغيل المرافق العامة الاقتصادية دون تحمل الدولة أي أعباء نتيجة لذلك، كما استخدمت العديد من الدول هذا العقد خاصة فرنسا في مشاريع السكة الحديدية والتزويد بالمياه الشروب. بالإضافة إلى استعماله في مجال البحث والتنقيب عن البترول، وهذه الكلمة هي ترجمة ل Buil , Operate and Transfer ، بالإضافة إلى تميز عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بطبيعة قانونية خاصة باعتبارها تمثل عدة عقود، مما تحتم على الإدارة عند تعاقدها بنظام BOT أن تحتم الشكل القانوني للتعاقد وفق أحكام هذا النظام بما يتوافق وطبيعة المشروع، خاصة وأن هذا العقد يختلف عن عقد الامتياز في حرف وكلمة فإذا كان عقد الامتياز BT يهدف إلى تحويل مباشر للمشروع دون تشغيله، فإن عقد BOT يقوم على البناء التشغيل و الاستثمار خلال المدة المتفق عليها في العقد ثم إعادة تحويل الملكية للدولة .

لقد استعملت الجزائر هذا النوع من العقود لأول مرة في مجال تحلية مياه البحر من طرف الشركة العامة الجزائرية للمياه، وذلك عملا بأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[1]، لكن ذلك يكون في إطار رخصة تمنحها السلطات المختصة، وذلك تطبيقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275[2] الذي يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقيات تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير بنصها "**عندما يفوض تسيير أشغال الخدمات العمومية للمياه والتطهير من طرف صاحب الامتياز لفرع أو عدة فروع الاستغلال منشأة لهذا الغرض**" ، وكذا طبقا لأحكام المادة 104 من القانون رقم 05-12 التي أكدت على أنه " **يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عمومين أو خواص** " .

كما استعمل هذا المصطلح في مجال الطاقة لأول مرة، وذلك بإنتاج الكهرباء إثر إبرام شركة كهرباء سكيكدة عقدا مع مجموعة SNC Lavalin الكندية بقيمة 600 مليون دولار لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء بمدة 12 سنة مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة، وكان ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 02-01، المعدل والمتمم بموجب المادة 71 من القانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015[3]، إذ تسلم رخصة الاستغلال طبقا لنص المادة 10 من هذا القانون، حيث يخضع إنتاج الكهرباء حسب وسائل وبرنامج بياني يوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة[4]، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-114[5] ، الذي نص على أملاك العودة حسب نص المادة 02 منه بتأكيدها أن " الأملاك الضرورية للمرفق المتنازل عنه لتوزيع الكهرباء أو الغاز، والتي يجب أن تعاد ملكيتها أو التصرف فيها حتما إلى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز ". وكذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-138 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

لـذا كـرس المشـرع الجزائـري الاسـتثمار فـي الطاقـة المتجـددة وفـق أحكـام عقـد البـوت وهـي الإنجاز،الاستغلال ثم إعادة المشروع إلى الدولة بموجب نصوص تشريعية أو بموجب مراسيم تنفيذية، خاصة وأن إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز تحقق استثمارا وتنمية على الأمد البعيد، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته[6]. إذ عمدت الدولة لإبرام هذا العقد مع مستثمرين أجانب أو وطنيين لإقامة مشاريع البنية التحتية لقطاع الطاقة بالسرعة المطلوبة وذلك بإنشائها أو تشغيلها وتمويلها من قبلهم لمدة محددة لتستلم بعدها هذه المنشآت عاملة ومنتجة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في **الإشكالية** الواجب صياغتها وفق السياق التالي : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة وفق آليات عقد BOT ؟**

منهج الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية محل الدراسة يقتضي الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة .

أهداف الدراسة :

* إعطاء مفهوم عام لعقد البوت والطاقة المتجددة .
* الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من اعتماد عقد BOT في مجال الطاقة المتجددة ، وعلاقة هذين المصطلحين بتحقيق التنمية المستدامة .
* تسليط الضوء على مراحل تنفيذ عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة .
* دراسة حوافز وقيود الاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة وفق آليات عقد البوت.

كما تقتضي الإجابة على الإشكالية محل الدراسة الإشارة إلى مفهوم عقد البوث (BOT) وكذا الطاقة المتجددة، والجانب التطبيقي لتسيير قطاع الطاقة بآلية عقد البوت ، إذ نسلط عليها الضوء من خلال **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى دراسة علاقة مشاريع البنية التحتية لقطاع الطاقة بنظام البوت وفقا لأحكام القانون الجزائري ، وهذا من خلال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: عقد البوت (BOT) كآلية للاستثمار في الطاقة المتجددة

يرجع أصل استعمال هذا المصطلح لأول مرة من طرف رئيس الوزراء التركي تورغوتوزال في أوائل الثمانينات من القرن العشرين[7]. كما أن كلمة البوت BOT ليس اصطلاحا قانونيا، وإنما هو اختصار لثلاث كلمات إنجليزية Buil , Operate and Transfer التي تعني البناء التشغيل، نقل أو تحويل الملكية، وهذه المراحل الثلاث الحصرية تشكل مراحل مهمة لتنفيذ هذا العقد الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار بالطاقات المتجددة من خلال النصوص التشريعية والتنفيذية المذكورة أعلاه، لذا

سوف نسلط الضوء على مفهوم عقد البوت (BOT) في مجال الطاقة المتجددة (**المطلب الأول**)، وكذا الجانب التطبيقي لتسيير قطاع الطاقة بآلية عقد البوت (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : مفهوم عقد البوت (BOT) في مجال الطاقة المتجددة

سوف نسلط الضوء من خلال هذا المطلب على تعريف عقد البوث سواء فقهيا و تشريعيا، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره من العقود المشابهة(الفرع الأول)، مع الإشارة إلى تعريف الطاقات المتجددة سواء تشريعيا أو من حيث التنظيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف عقد البوت

لقد وردت عدة تعاريف لهذا العقد، وأجمعت كلها على مفهوم واحد يعكس حقيقته، حيث ظهر نتيجة إتباع أغلبية الدول لاقتصاد السوق، كما عرف هذا العقد من طرف عديد الفقهاء والتشريعات الوطنية للدول، حيث أبرزت لنا هذه التعاريف حقيقة عقد **BOT**، لذا سوف ترتكز دراستنا على تعريفه فقهيا وتشريعيا فيما يلي :

أولا- التعريف الفقهي لعقد BOT

إن عقد BOT عرف من طرف عديد الفقهاء، ولقد تميزت هذه المحاولات بالتنوع تبعا لوجهة نظر كل فريق رغم إجماعهم على مفهوم واحد له، ويمكن تلخيص أبرز المحاولات الفقهية فيما يلي :

1- **تعريف الفقيه عبد الفتاح بيومي حجازي**

عرف هذا الفقيه مشروعات BOT بأنها تلك المشروعات التي يقوم القطاع الخاص بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها قائمة. ويقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة محددة، يرتبط فيها راعي المشروع مع الحكومة بعقد التزام يخوله الحصول على عائد المشروع طوال فترة الالتزام، على أن يقوم برد ذلك المشروع عند انتهاء تلك المدة في حالة جيدة بدون مقابل[8].

2 **– تعريف الفقيه جابر جاد نصار**

يذهب تعريف آخر من طرف هذا الفقيه بأن مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية هي عبارة عن " تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات، وطنية أو أجنبية وسواء كانت من شركات القطاع العام أو الخاص، وتسمى شركة المشروع لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية المتعاقدة[9]. فمن خلال هذا التعريف نجد أن لهذا العقد نفس المعنى مع التعريف الأول، باعتبار أن الدولة تحتفظ بملكية المشروع بعد الاستثمار فيه .

ثانيا – التعريف التشريعي لعقد BOT

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا العقد إلا أنه هناك عدة نصوص قانونية أشارت إليه مثل الأمر رقم 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[10]، حيث يكون المشرع من خلاله قد فتح المجال للتعاقد بأسلوب BOT، خاصة وأن المشاريع المنجزة تطبيقا لهذا القانون ترجع للدولة عند انتهاء مدة الامتياز.

كما أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 808 من القانون المدني على عدم قيام الحيازة على العمل الذي يأتيه الغير إذا كان كمجرد رخصة، وهو الأمر الذي ينطبق على عقد البوت باعتبار الملكية تبقى للدولة، بعد منح الرخصة لإنجاز المشروع في مجال هذا العقد، حيث أن المشرع نص من خلال هذه المادة الأخيرة " **لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة، أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح** "[11] .

بالإضافة إلى ذلك نجد استعمال هذا النوع من العقود في مجال الطاقات المتجددة، وذلك وفق أطر قانونية تجسدت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 13 ماي 2010 المحدد للقواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز[12].

كذلك صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات رقم 02-01[13] المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-10، الذي نص على الامتياز الذي يحمل في طياته مفهوم البوت وذلك من خلال المادة 02 منه التي جاء نصها " **الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات** ". بالإضافة إلى المادة السابعة من نفس القانون رقم 02-01 التي جاء نصها " **ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة الاستغلال** " .

لذلك ومن تحليل نص هاتين المادتين نجد أن المشرع حتى وإن لم يستعمل مصطلح BOT صراحة إلا أنه اتبع نفس المراحل التي يتضمنها نظام البوت وهي :

- الإنشاء عندما ذكر المشرع في المادة السابعة " ينجز المنشآت الجديدة " .

- الاستغلال عندما نصت المادة الثانية منه " حق تمنحه الدولة لمتعامل أي المستثمر الذي يستغل شبكة ويطورها "، وذلك ما تأكد من خلال المادة السابعة من القانون رقم 02-01 التي نصت على الاستغلال.

كما أن المشرع ومن خلال كل هذه التعاريف نجده رفض انتقال الملكية المطلقة للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولـة، لذا يظهر هذا النوع من العقود كنموذج مستحدث لعقد الامتياز نظرا لتميزه بخصائص هذا العقد.

بالرجوع أيضا إلى نص المادة 17 من قانون المياه رقم 05-12 نستشف صيغة من صيغ هذا العقد، لذا جاءت وفق السياق التالي " **تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا، يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاد عقد الامتياز، أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص**" . حيث أنه باستقراء هذه المادة نجد توافر جميع العمليات أو المراحل المتضمنة في تنفيذ عقود البوت وهي : الإنجاز أو البناء أو الاستغلال وبعدها رجوع المنشآت إلى أملاك الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض[14].

ثالثا – تمييز عقد البوت عن غيره من العقود المشابهة

بعد تعريفنا لعقد **BOT** سواء تشريعيا أو فقهيا ومن أجل توضيح هذا العقد أكثر، لابد من تمييزه عن غيره من العقود المشابهة مثل عقد **BOOT** وعقد الامتياز، وكذا عقود تفويض المرفق العام .

1– تمييز عقد BOT عن عقد BOOT

إذا كان عقد **BOT** يتمثل مضمونه في البناء والتشغيل والتحويل، من خلاله تقوم شركة المشروع بالتمويل للازم لتصميم وبناء منشأة مقابل قيامها بأداء المشروع واستغلاله أثناء فترة الترخيص ثم احتفاظ السلطة المتعاقدة بالملكية، فإن عقد **BOOT** يتمثل مضمونه في مشاركة القطاع الخاص في تمويل وإنشاء وإدارة وتملك البنية التحتية، لذا يكمن الفرق بين العقدين في أن الأول تحتفظ بموجبه الدولة بملكية المشروع، عكس عقد **BOOT** الذي لا تحتفظ بموجبه الدولة بالملكية، لذلك فهذا العقد الأخير يعني البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية .

2 – تمييز عقد BOT عن عقد الامتياز BT

في ظل نظام البناء والتحويل BT يقتصر التزام شركة المشروع على تقديم التمويل للازم لتشييد وإقامة المنشأة ثم تحويل المنشأة للدولة أو الجهة التابعة لها والمحددة سلفا في العقد. كما تستوفي شركة المشروع قيمة التمويل على صورة أقساط المتفق عليها في العقد[15]، ويهدف في أغلب الأحيان إلى تحويل مباشر للمشروع دون تشغيله. لذا من خلال هذا التعريف نجد أن عقد البناء والتحويل BT يتشابه إلى حد بعيد مع عقد BOT، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الأول (BT) يدفع فيه قيمة التعويض على أقساط عن القيام بالمشروع .

3 – تمييز عقد BOT والتزام المرفق العام

يعتبر عقد BOT تطورا حديثا لعقود التزام المرفق العام، هذا الأخير الذي يعرفه المشرع المصري من خلال المادة 667 من القانون المدني بأنه " **عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال هذا المرفق خلال فترة معينة من الزمن** "، فالتشابه بين العقدين، أن عقد BOT هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون الإداري في نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المقررة، ويخضع في غير ذلك لقواعد القانون المدني كغيره من العقود[16] .

الفرع الثاني: تعريف الطاقة المتجددة

بعد انخفاض أسعار النفط في سنوات الثمانينات، دفع أغلب الدول المعتمدة على هذا المورد إلى البحث عن موارد دخل أخرى معتمدتا على نوع محدد من العقود، وذلك باستحداث إستراتيجية طاقوية بديلة للتخلص من التبعية لقطاع المحروقات، فكان للطاقة المتجددة نصيب في هذا الجانب، خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تحقق التنمية المستدامة[17] للأجيال للاحقة، كما أنها تتوفر على ثلاث أنواع وهي

الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتلة الحيوية التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي، فهي مستمدة من الموارد الطبيعية التي لا يمكن أن تنفذ، لذا سوف نسلط الضوء على هذا المصطلح المبهم وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري .

أولا- تعريف المشرع الجزائري للطاقة المتجددة

لقد جاء المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية أعطت لهذا المصطلح تعريفا واضحا، رغم أن بعضها لم يعرفه، إذ سوف نعرض مجموعة من النصوص القانونية التي كان لها دور في ذلك .

1- التعريف حسب القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخامس حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لقد تم صدور القانون رقم 98-11[18] الذي بموجبه تم تخصيص برنامج وطني خماسي تكون فيه الطاقات المتجددة من بين أولويات البحث العلمي والتكنولوجي في الفترة ما بين سنة 1998 و سنة 2002 . كما نجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لم يعرف الطاقات المتجددة، بل سرد خصائصها في الفقرة الثانية من البند الأول المتعلق بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للطاقة المتجددة والتي جاء فيها " .. ومن جهة أخرى فإن هذه الطاقات صافية ومتجددة تستعمل في مكان وجودها، والطابع اللاممركز يصلح جيدا لوضع المفترق للمناطق ذات الكثافة السكانية القليلة، وعليه فإنه بإمكانه المساهمة في حماية البيئة، وتكون كبديل في المستقبل للطاقات وهي ضد عزلته وللصحة والتزويد بالمياه ...."، كما حدد المشرع الجزائري من خلال هذا الملحق أهداف برنامج البحث والتنمية لبعض صور الطاقات المتجددة الواعدة، من حيث القدرة ومن حيث المناخ الجزائري وهي الطاقة الجوفية الحرارية، طاقة الرياح، الطاقة الشمسية .

2 – تعريف الطاقات المتجددة طبقا لما نص عليه القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

من خلال هذا القانون نجد أيضا أن المشرع الجزائري لم يعرف الطاقة المتجددة، إلا من خلال المادة 26 منه، حيث نصت على فكرة إنتاج الكهرباء من موارد الطاقة المتجددة بنصها " تطبيقا للسياسية الطاقوية، يمكن للجنة الضبط، أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عاد، بثمن أدنى وبحجم أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها انطلاقا من موارد للطاقة المتجددة ، أو من منظومات الإنتاج المشترك "، كما نجد المادة الثانية منه جاءت لتعريف وشرح بعض المصطلحات المستعملة كالطاقة مثلا[19] .

3 – تعريف الطاقات المتجددة وفق أحكام القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

لقد صدر القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[20]

حيث أعطى المشرع من خلال هذا القانون أهمية بالغة للطاقات المتجددة، وذلك بتحديد المصادر الرئيسية المعروفة للطاقات المتجددة (طاقة شمسية ، طاقة الرياح ، الحرارة الجوفية وغيرها)، حيث عرفها ضمن المادة الثالثة منه بنصها على أنه " **تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي : – أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية ، وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية .**

– مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء" . كما حددت المادة 04 من نفس القانون أشكال الطاقات المتجددة والمتمثلة في طاقة الإشعاع الشمسي – طاقة الكتلة الحيوية – طاقة الرياح – طاقة الحرارة الجوفية – الطاقة المائية – المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي[21].

ثانيا– تعريف الطاقات المتجددة وفقا للتنظيم

بالرجوع للمراسيم التنفيذية نجد أن لها دور بارز في تعريف هذا المصطلح، وذلك واضح من خلال ما يلي:

1 – **التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 04–92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء**

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 04–92 المتعلق بتكاليف تنويع الكهرباء[22]، حيث عرف من خلال المادة الثانية منه الطاقات المتجددة على أنها " كل الطاقات المتأتية من مصادر المياه وحرارة الشمس، والرياح والحرارة الجوفية، وأشعة الشمس، وكذا الطاقات الناتجة عن الإنتاج المشترك وتثمين النفايات ". لذلك فإن هذا المرسوم يعالج مسألة تحديد تكاليف تنويع مصادر الكهرباء والحرارة من أجل استفادة منتجي الكهرباء من الطاقات المتجددة من العلاوات المقررة في القانون رقم 02–01، كما يبين هذا المرسوم التنفيذي التدابير للازمة للتكفل بالتكاليف الإضافية الناتجة عن تحويل واستغلال الطاقات المتجددة[23]. وما يمكن ملاحظته من هذا المرسوم أن المشرع عرف الطاقات المتجددة انطلاقا من مصادرها التي هي في حقيقة الأمر نفس المصادر المنصوص عليها ضمن القانون رقم 99–09[24] المتعلق بالتحكم في الطاقة مع إضافة الإنتاج المشترك. بالإضافة إلى أن الطاقات المتجددة تشمل بذلك الطاقات الناجمة عن تثمين النفايات التي يمكن إخضاع آليات الاستثمار فيها إلى نفس أحكام الاستثمار في الطاقات المتجددة[25] .

2 – **تعريف الطاقة المتجددة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17–98**

بالرجوع إلى هذا المرسوم نجد تعريف الطاقات المتجددة جاء حسب المادة 02 منه بنصها " **كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، والطاقة الشمسية الحرارية الأرضية وطاقة الرياح ، والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية المشعة، والكتلة الحيوية، وكذا استرجاع النفايات** "[26].

فمن خلال هذا التعريف نجده قد أبرز لنا تعريف هذا المصطلح من خلال إبراز مصادره .

المطلب الثاني : الجانب التطبيقي لتسيير قطاع الطاقة بآلية عقد البوت

لقد أبرمت الدولة الجزائرية عدة عقود لتسيير قطاع الطاقة المتجددة وفق أحكام عقد BOT، لذا نجد انتشار هذه العقود خاصة بعد تكريس الانفتاح الاقتصادي، وسوف نبرز الجانب التطبيقي لتسيير هذا القطاع بإتباع أسلوب البوت سواء في مجال قطاع الكهرباء والغاز (الفرع الأول) ، أو في مجال تحلية مياه البحر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : في مجال قطاع الكهرباء والغاز

إن مسير شبكة الكهرباء يتمتع برخصة الاستغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط، وتعتبر هذه الرخصة غير قابل للتنازل عنها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

ففي مجال توليد الكهرباء أبرمت شركة كهرباء سكيكدة و شركة حجر النوس "تيبازة" ، التّابعة لشركات عمومية و هي سوناطراك وسونالغاز والوكالة الجزائرية للطّاقة « AEC » عقدًا مع مجموعة SNC Lavalin بقيمة 600 مليون دولار، لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة[27]، إذ أن هذا العقد يعتبر أول عقد ينشأ تطبيقا لأحكام القانون رقم 02-01 ، بالإضافة إلى أن الوكالة الجزائرية للطاقة AEC هي المساهم برأسمال اجتماعي مع الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر، إذ أبرمت عدة عقود في هذا المجال مع مستثمرين أجانب.

كما أنه وتبعا لتعهدات الجزائر بتطوير إنتاج الطاقة المتجددة والنظيفة، تم تدشين أول مشروع في الجزائر في مجال الطاقات المتجددة يوم 07-07-2014، وذلك بعد إنشاء حقل لإنتاج الكهرباء عبر الطاقة بقوة 10 مغاواط بقصر كبرتن على بعد 70 كلم من شمال عاصمة الولاية أدرار، من طرف شركة فرنسية تدعى "سيجلاك" والتي تكفلت بإنجاز المشروع وتركيب تجهيزات الحقل في مدة 37 شهرا وقد خصص له مبلغ إجمالي بقيمة 13 مليون و 560 ألف أورو وهي تكلفة المشروع وبإنتاج سنوي معدله 10 ميغاواط ساعة مباشرة بعد استغلاله في شهر جويلية 2014، على أن تعاد ملكية المشروع للدولة بعد نهاية العقد .

الفرع الثاني : في مجال تحلية مياه البحر

لقد أبرمت الدولة الجزائرية عدة عقود في هذا المجال، رغم أنه يمكن أن تنشب عدة نزاعات تحد من الاستثمار فيه ، مما يتحتم اللجوء إلى طرق للتسوية تساهم في جلب المستثمرين الأجانب .

أولا- أهم عقود BOT المبرمة في مجال تحلية مياه البحر

إن لعقد BOT دور إيجابي ضمن مجال تحلية مياه البحر في الجزائر مثل " Le Consortium Geida ، والذي يضم أربع شركات اسبانية CODESA, BESESA ,SADYT, COBRA ، حيث

أنشأت سنة 2004 ، فكانت الشراكة مع الشركة الجزائرية للطاقة AEC من أجل إنتاج الماء الخالي من الملح ، في عدة مناطق من بينهما سكيكدة .

كما نجد المجمع الاسباني أنيما أكليا ENIMA AQUALIA وشركة مشتركة مع AEC ، والذي قام بإنجاز واستغلال وصيانة مصنع لتحلية مياه البحر في مستغانم بطاقة تقدر ب 100000 م^3 والتي كلفت ب 100 مليون دولار ، وتستغل لمدة 25 سنة[28].

كذلك الشراكة بين PRIDESA الإسبانية و SNC Lavalin الكندية لإنجاز واستغلال وحدة تحلية مياه البحر بزرالدة تكلف 155 مليون دولار . بالإضافة إلى توقيع شركة مياه تيبازة عقدا مع الشركة الكندية SNC lavalin والاسبانية ACCIONA AGUA بقيمة 150 مليون دولار ، من أجل تصميم ثم إنشاء وتشغيل وتملك نقل الملكية DBOOT محطة تحلية مياه البحر، وذلك لمدة 25 سنة[29]. كما نجد الشركة الأمريكية LONICS التي أبرمت شركة مشتركة مع AEC من أجل بناء وتأمين وتسيير وحدة تحلية المياه بالحامة بالجزائر العاصمة بطاقة تقدر ب 200 ألف م ^{3}في اليوم[30].

بالإضافة إلى إنجاز مشاريع أخرى لتحلية مياه البحر، نذكر منها محطة تحلية مياه البحر و إنتاج الكهرباء (كهرماء) kahrama بأرزيو وهران، و التي تم إنشاؤها وفق اتفاقية استثمار بأسلوب ال BOT، بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة ، و شركة المشروع Kahrama المكونة من اتحاد شركتي AECو الشركة الجنوب إفريقية بالك أند فيتش أفريكا ليميتد Black And Vitch Africa Limited بنسبة مشاركة في رأس المال تقدر ب 62 % للشركة الجنوب إفريقية و 2 3 %للشركة الجزائرية للطاقة AEC ، و تمتد هذه الاتفاقية لمدة 32 سنة إبتداء من دخولها حيز التنفيذ[31] .

ثانيا– تسوية نزاعات عقود BOT في مجال تحلية مياه البحر

لقد لجأت الدولة الجزائرية من خلال تعاقدها مع المستثمرين الأجانب في إطار عقد ال BOT إلى تسوية نزاعاتها عن طريق آلية التحكيم، سواء فيما يتعلق بإبرام أو بتنفيذ بنود هذه العقود، وهذا ما يدل إلى السعي لجلب المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع، خاصة وأن المستثمرين الأجانب يحبذون اللجوء إلى هذه الآلية في التسوية لأنها تحقق لهم مبدأ الحياد، إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة[32] .

المبحث الثاني : علاقة مشاريع البنية التحتية لقطاع الطاقة بنظام البوت BOT في التشريع الجزائري

إن الجزائر بلد غني بالطاقة المتجددة، خاصة المتعلقة بالحرارة الجوفية، إذ تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04–09[33]، دون تبيان مصادر استغلال هذه الطاقة هل هي الينابيع أو الصخور الساخنة، كما لم يذكر أساليب استغلالها، بالإضافة إلى عدم تحديده المجال الذي سوف تحول إليه هذه الطاقة من شكلها الأولي إلا أنه عرفها من خلال المادة 02 منه بأنها " **متأتية من مصادر المياه وحرارة الشمس والرياح والحرارة الجوفية وأشعة الشمس والإنتاج المشترك وتثمين النفايات**"، لكن

بالرجوع إلى القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي[34] في البند المعنون ب الطاقات المتجددة، وبالضبط في المطلب المتعلق بالطاقات الحرارية الجوفية نجد من خلاله تأكيد المشرع على أن هذه الطاقة تستعمل في الجزائر لأغراض علاجية فقط، والمتمثلة في المياه المعدنية الجوفية. لذا سوف ترتكز دراستنا في هذا المبحث على التشريعات المنظمة للطاقات المتجددة وفق آليات عقد BOT **(المطلب الأول)**، وكذا لمراحل تنفيذ عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة **(المطلب الثاني)**، على أن نسلط الضوء على حوافز وقيود الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد BOT من خلال **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت

لقد وجدت الدولة الجزائرية في عقود البوت النموذج الأمثل للاستثمار في الطاقات المتجددة ، خاصة وأن هذه العقود تعتبر الحلقة المفقودة لضمان السيطرة على المشاريع الإستراتيجية وتقديم أفضل الخدمات، فكان للمؤسس الدستوري (الفرع الأول) ، وكذا للمشرع الجزائري (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية (الفرع الثالث)، دور كبير في تكريس غطاء قانوني يجسد التعاقد وفق أحكام هذا العقد .

الفرع الأول : موقف المؤسس الدستوري

إن المؤسس الدستوري الجزائري نص على هذا النوع من العقود وأقر ضمنيا تكريس عقد BOT، وذلك واضح من خلال المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤكدة بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 251 يتعلق بمشروع تعديل الدستور لسنة 2020 منه[35] التي نصت على " **أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض ، المناجم و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية وأملاك أخرى محددة في القانون** "، فمن خلال هذه المادة نجد أن الأملاك الوطنية ذات الطاقة المتجددة تبقى للدولة .

أما المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكدت أن الأملاك الوطنية يحددها القانون. من خلال كل هذه النصوص القانونية نجد أن المؤسس الدستوري كرس ضمنيا التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقة المتجددة ، وذلك بتأكيده على بقاء الدولة محتفظة بالأملاك الوطنية والتي تشمل الطاقات المتجددة والسابق ذكرها في المادة 20 أعلاه .

فالغرض من تكريس الدستور لبقاء ملكية المشروع للدولة، لأن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية غالبا ما تكون عن طريق مناقصات دولية تخص مشاريع استثمارية ضخمة تتطلب قدرا من التكنولوجيا،

مثل إنشاء المطارات ومحطات الكهرباء أو محطات تحلية مياه البحر، لذا لابد أن تبقى ملكية هذه المشاريع للدولة لتعلقها بمستقبل الاقتصاد الوطني[36]، وبالتنمية المستدامة .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

إن ارتباط مشاريع انجاز منشئات الطاقة المتجددة بنظام البوت تتجسد من خلال عدة نصوص تشريعية تتمثل في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بالأنابيب المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-10، حيث نصت المادة الثانية منه " ....**الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة الأنابيب** "، وأضافت المادة السابعة من نفس القانون " **ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام حائز على رخصة الاستغلال** ". فمن خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري كرس كل المراحل التي يتضمنها نظام البوت وهي : الإنجاز ، الاستغلال ثم إعادة المشروع إلى الدولة باعتبار إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام[37].

كما أن المشرع الفرنسي الذي أدمج إجراء المناقصة والتفاوض معا طبقا للأمر رقم 559/2004 المتعلق بعقود الشراكة، حيث نص على أن هذه العقود خاضعة لمبدأ الحرية والمساواة في اختيار المترشحين، وموضوعية الإجراءات. إذ تتم هذه العملية من خلال إعلان عن مجموعة عروض المنافسة تحت شروط ينص عليها عن طريق مرسوم[38].

كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة نجده يهدف لحماية البيئة، بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية، وذلك واضح من خلال المادة 02 من هذا القانون، كما نصت المادة 07 من هذا القانون على أنه " **تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة** ".

على عكس من ذلك وبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 نجد أن السلطة التنفيذية كرست التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقات المتجددة بنصها " يتضمن طلب عروض المستثمرين لإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة ، ويشمل تصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة ".

من خلال كل هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا نوعا ما في تكريس النصوص القانونية للازمة التي تأكد الاستثمار في هذه الطاقة وفق آلية عقد BOT عكس المراسيم التنفيذية التي نتطرق لها فيما يلي .

الفرع الثالث : موقف المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية

لقد جاءت عدة مراسيم تنفيذية لتأكد مسألة التعاقد بنظام البوت، وذلك للاستثمار في الطاقات المتجددة مثل المرسوم التنفيذي رقم 10-138 الصادر في 13 ماي سنة 2010، الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز[39]، حيث نجد من خلال هذا المرسوم التنفيذي وحسب المادة الأولى منه أنه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز " .

كما أنه بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية ومن خلال تعريف طلب العروض نجد المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استبعد المشرع من خلالها للمفاوضات في عملية إبرام العقد لأن ذلك يتماشى والهدف الأساسي لعقد البوت، لذا نجد أن هذه المادة تنص على أن " **طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية** "، لذلك اعتبره كإجراء شكلي للدعوى إلى المنافسة، واقتصر ذلك على المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، كما أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-98[40] الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، نجده يهدف إلى تحديد طلب إجراء عروض لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، حيث نجد هذا المرسوم التنفيذي قد عرف الطاقة المتجددة من خلال المادة الثانية منه[41]، كما كرس طلب إجرءا العروض طبقا لنص المادة 05 من هذا المرسوم .

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، فقد منح من خلاله إمكانية صاحب الامتياز إعداد التجهيزات والمنشئات المخصصة للتوزيع، حسبما هو وارد بالأخص في المواد 3 ، 8 ، 9 ، 01/23 ، والمادة 36 من هذا المرسوم .

كما نجد صدور القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011[42]، المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطاقة الكهربائية وتسليمها، حيث نجد من خلال هذا القرار الوزاري وطبقا لنص المادة الثالثة منه، أنه " **يقيد كل بناء أو تغيير منشأة للطاقة الكهربائية أو الغازية بحيازة رخصة بناء وفقا للتشريع المعمول به** " . كما تنص المادة 16 من هذا القرار الوزاري على أنه " يتم بناء منشآت توزيع الكهرباء و/ أو نقل وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، التي تدخل في إطار برنامج تطوير شبكات الكهربة والتوزيع العمومي للغاز بواسطة قنوات، على أساس رخصة بناء يسلمها الوالي المعني " . فمن خلال هذا القرار الوزاري نجد ضمنيا أخذ السلطة التنفيذية بعقد BOT في هذا المجال .

بناءا على كل هذه المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية نجد أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يكون وفق أحكام عقود البوت، كما يكون متاح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام شريطة الترخيص أو التصريح، بالإضافة إلى اختيار أحد النظامين العام أو الخاص[43] ، كما نجد المراسيم التنفيذية كان لها دور إيجابي في شرح آليات التعاقد بعقد البوت في مجال الطاقات المتجددة عكس المراسيم التشريعية .

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة

تمُر عملية إبرام عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة بثلاث مراحل، تضع هذا العقد في المجال التطبيقي له، حيث تبدأ بمرحلة بناء المشروع (الفرع الأول) ، ثم مرحلة التشغيل والإنتاج(الفرع الثاني) ، مرورا بمرحلة نقل الملكية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مرحلة بناء المشروع

تبدأ هذه المرحلة بعد إبرام العقد بين الدولة المضيفة للمشروع والشركة المتخصصة بصورة نهائية، إذ يكون للإدارة المتعاقدة حق الإشراف والرقابة أثناء هذه المرحلة، كما يمكن اعتمادها على خبراء متخصصين في هذا المجال من أجل إجراء المطابقة بين التصاميم الموضوعة مسبقا والأشغال المنفذة على أرض الواقع، إن شركة المشروع يمكن أن تعتمد في إنشاء المشروع بنفسها، كما يمكن أن تعتمد على شركات أخرى متخصصة، وتكمن عملية البناء في مجالات الطاقة المتجددة من خلال تحويلها من مصدر لمصدر آخر كالطاقة الشمسية التي تعتبر المصدر الرئيسي لكثير من الطاقات الموجودة في الطبيعة، وتكمن أشغال هذا المشروع من خلال تحويلها بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلى حرارة وبرودة وكهرباء، أو قوة محركة. كما أن الطاقة الشمسية هي عملية تحويل ضوء الشمس إلى طاقة كهربائية من خلال تراكيب إلكترونية تعرف بالخلايا الشمسية[44] .

كما يمكن أن يكون بناء المشروع من خلال تحويل حركة الرياح إلى شكل آخر من أشكال الطاقة مثل الكهرباء[45].

الفرع الثاني : مرحلة التشغيل والإنتاج

إن هذه المرحلة تتميز بإنتاج الطاقة من أجل تقديمها كخدمة للجمهور، كما يجب أن يكون الإنتاج وفقا لأفضل المعايير لتحقيق الغرض من إبرام هذا العقد، خاصة وأنه في حالة فشل الصفقة يمكن التعاقد مع متعاقد آخر يتولى إدارة المرفق وفق أحكام هذا العقد . ويكون هذا الإنتاج بموجب رخصة الإنتاج المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-428[46] ، المحدد لإجراء منح رخص الاستغلال لمنشأة إنتاج الكهرباء ، أين يتم تسليم رخصة الإنتاج بتوفر المقاييس التالية : – سلامة وأمن منشآت الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة – الفعالية الطاقوية – طبيعة مصادر الطاقة الأولية – القدرات الفنية و الاقتصادية ، والخبرة الهنية لصاحب المشروع .

الفرع الثالث : مرحلة نقل ملكية المشروع

تعتبر هذه المرحلة كمرحلة نهائية المعتمدة لتنفيذ عقد الطاقة المتجددة، وتبدأ هذه المدة قبل انتهاء مدة العقد، حيث تلتزم الشركة التي قامت بإنتاج الطاقة المتجددة بنقل الملكية إلى الجهة المختصة، وهي بطبيعة الحال الدولة المضيفة للاستثمار، إذ يكون هذا التحويل وفق شروط يتضمنها عقد BOT ودون المساس به، كما يتضمن هذا التحويل تدريب العاملين ونقل التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال .

المطلب الثالث : حوافز و قيود الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت

يتجلى الاستثمار في مثل هذه الطاقات باعتماد نظام BOT بتكريس حوافز تساعد على هذا الاستثمار، كما يمكن أن يصطدم بعوائق تحد من هذه العملية، لذا سوف نبرز الحوافز التنموية لنظام البوت بالنسبة للدولة المضيفة وللمستثمر الأجنبي في مجال الطاقة المتجددة (الفرع الأول) ، على أن نسلط الضوء لقيود الاستثمار في هذا المجال من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حوافز الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة والمستثمرين الأجانب

لقد جسد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنص على الحوافز المساعدة للاستثمار في الطاقات المتجددة عن طريق عقد BOT ، لذا سوف نبرز الحوافز التنموية لهذا العقد على الدول المضيفة، بالإضافة للآثار الإيجابية لهذا العقد على المستثمرين الأجانب .

أولا- الحوافز التنموية لنظام البوت على الدول المضيفة

إن الدول المضيفة للاستثمار تحبذ التعاقد وفق أحكام عقود البوت في مجال الطاقات المتجددة خاصة وأن المشروع الاستثماري يعود للدولة بعد نهايته، لذا تعتبر هذه المشاريع جاذبة للقطاع الحكومي[47]، لكون هذه الآلية تحقق إمكانية إعادة تأهيل مرافق هامة وحيوية دون تكبد الدولة أموال طائلة إلا فيما يتعلق بتكلفة الدراسات التي تقوم بها لتحقيق المشاريع وتكلفة المختصين اللذين يوكل لهم الإشراف عليها منذ مرحلة الدراسات، وكذا التنفيذ والتشغيل إلى غاية إعادة نقل ملكية المشروع للدولة[48]، إذ كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تساعد على هذا الاستثمار، لكن بموافقة مجلس الوزراء تطبيقا لنص المادة 23 مكرر من القانون رقم 13-01 المتعلق بالمحرقات، التي تنص " **تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و / أو النضيذية غير النفوذة، أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (الغاز الصخري ، الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي ، لموافقة مجلس الوزراء**" .

1- عقد البوت يدرب العمالة الوطنية على التكنولوجيا الحديثة

حيث نجد مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة عن طريق الاستثمار المباشر في مشروعات البنية الأساسية، لذا تتدرب العمالة الوطنية على أحدث الأساليب التقنية الحديثة ونقل التكنولوجيا للدول المضيفة في مجال الطاقات المتجددة، خاصة وأن هذه الدول تشترط على شركة المشروع استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا. كما أن شركة المشروع تحقق مكاسب عديدة باستخدام وسائل

متطورة للتكنولوجيا خلال فترة تنفيذ العقد، خاصة وأن نوعية التكنولوجيا المطلوب استخدامها في كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد (تصميم – تجهيز – بناء – تشغيل – صيانة) تكون متطابقة مع دفتر الشروط المحدد في المناقصة[49] .

بالإضافة إلى ذلك يمكن للدولة المضيفة أن تشترط على شركة المشروع ضرورة الاستعانة بالعمالة الوطنية وتدريبها في كافة مراحل المشروع في مجال الطاقة المتجددة من خلال الإنشاء الإدارة وصيانة .

2 – عقد البوت آلية دعم للاقتصاد الوطني في مجال الطاقة المتجددة

إن التعاقد بنظام BOT مجال الطاقة المتجددة تسعى من خلاله الدول المضيفة إلى تكريس مساهمة فعلية في مجال النشاط الاقتصادي[50]، وذلك بمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية التحتية. لذا تستطيع الدولة في الإسراع بمعدلات التنمية الوطنية، عن طريق إنشاء مرافق اقتصادية جديدة تحتاج إليها من محطات الكهرباء ومياه الشروب والصرف الصحي والطرق والمطارات، دون تحمل الدولة ميزانية وأعباء مالية ضخمة[51]. خاصة وأن نظام البوت يخلق سوقا إضافية للإنتاج الوطني، وذلك فيما يتعلق بتوفير فرص جديدة لقطاعات المقاولة والهندسة و الاستشارات للتعامل مع هذه المشروعات، بالإضافة إلى أنه يوسع نطاق المنافسة مما يحسن أداء الاقتصاد الوطني، خاصة وأن منافسة القطاع الخاص للقطاع العام في مجال الطاقات المتجددة يؤدي إلى ارتفاع كفاءة القطاعين في هذا المجال .

ثانيا – الآثار الإيجابية لعقد البوت BOT على المستثمر الأجنبي

تتمتع شركة المشروع بمجموعة من الامتيازات التي تمكنها من إقامة المرفق العام، خاصة منها الإعفاء من الضرائب والرسوم، وذلك لتشجيع الشركات الخاصة الأجنبية على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية إثر إتباع هذا العقد دون الخضوع للضرائب .

1 – الاستفادة من المزايا والعلاوات ضمن قوانين الاستثمار

إن الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة وفق أحكام عقد البوت يرجع بالتحفيزات على المستثمرين الأجانب، حيث أنه وتطبيقا للمادة 95 من القانون رقم 02–01[52] الملغى ،المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب فإن المنتجين المستخدمين للطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك يستفيدون من مزايا وعلاوات خاصة بتكاليف تنويع الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى الامتيازات المالية و الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المتعاقبة[53]. حيث أنه وبالرجوع إلى قوانين الاستثمار المتعاقبة ،وبالأخص القانون رقم 99–09 المتعلق بالتحكم في الطاقة ضمن المادة 33[54] منه نجد أنها تنص " يمكن منح امتيازات مالية و جبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة " .

بالإضافة إلى القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال 05 منه التي تنص " **تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل المتعلقة**

بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا ". بالإضافة إلى نص المادة 13 من نفس القانون التي جاءت كما يلي " التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المقامة في ولايات الجنوب"[55].

2– الاستفادة من المزايا والحوافز المدرجة ضمن القوانين المنظمة للطاقات المتجددة

بالرجوع إلى المواد 95 ، 97 ، 98 من القانون رقم 02–01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب نجد أنه تستفيد الكهرباء التي يتم إنتاجها في إطار النظام الخاص بالطاقات المتجددة، حيث أنه وفقا لهذه المواد تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على تحديد التعريفات خارج الضريبة والمطبقة على الزبائن غير المؤهلين، على أساس مقاييس محددة عن طريق التنظيم وتكون هذه التعريفات موحدة على التراب الوطني، وتدمج لحسابها المعايير التالية :

– تكلفة إنتاج الكهرباء المحددة بالنسبة لمتوسط سعر الكيلو واط ساعة المتداول في السوق– إنتاج الكهرباء طول فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم – التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء – التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية وكذا تكاليف التنويع .

كما قد تصل العلاوات بالنسبة للكهرباء الناتجة عن الطاقة الشمسية إلى 200 % من السعر عن كل كيلواط وذلك تطبيقا للقانون رقم 02–01 .

أما بالنسبة للكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية المشعة أو الحرارية فقد تصل العلاواة المدفوعة إلى 300% من السعر عن كل كيلو واط ساعي من الكهرباء الذي يعده مسير السوق . بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 11–152[56]الذي يحدد حساب التخصيص الخاص رقم 13–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 11–423[57]يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302–131 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة ".

الفرع الثاني : قيود الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت BOT

رغم أن اعتماد عقد البوت للاستثمار في الطاقات المتجددة يحقق العديد من الآثار الإيجابية وتنمية مستدامة، إلا أن ذلك لا يخلو من عوائق تؤثر على العملية الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق بحصول المستثمر على الرخصة، وكذا المطابقة مع أحكام التشريع، وحق الدولة في الرقابة على الاستثمارات الطاقوية وحق الدولة في امتلاك ملكية المشروع .

أولا- الحصول على الرخصة

لقد جاءت عدة نصوص تشريعية مقيدة لحرية الاستثمار في الطاقات المتجددة، حيث نجد المادة 78 مكرر من القانون رقم 13-01 المتعلق بالمحروقات تأكد أنه " **تمارس نشاطات التخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية من قبل أي شخص بعد ترخيص من سلطة ضبط المحروقات** ". كما نجد طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 02-01 أن المشرع أقر بإلزامية استصدار رخصة الاستغلال حيث يتم تقديم طلب هذه الرخصة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في ستة نسخ التي تقوم بدراسة أولية لطلب الرخصة في أجل لا يتجاوز عشر أيام من تاريخ إيداعه من قبل صاحب الطلب، كما تفصل اللجنة في هذا الطلب في أجل أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب، طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428[58].

كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية على أنه " **تحدد قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع التي تكون موضوع تراخيص استغلال مقالع يمنحها الولاة المختصون إقليميا ...**" [59] . حيث تمنح هذه التراخيص عن طريق المزايدة أو المنح المباشر، وذلك تطبيقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي .

ثانيا – المطابقة مع أحكام التشريع

لقد نصت عدة نصوص قانونية وأكدت من خلال فحواها أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يكون حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، لذا نجد المادة 78 مكرر من القانون 13-01 أكدت على ذلك[60]، كما نجد في أغلب التشريعات التي تنظم الطاقات المتجددة تكون فيها إحالة إلى التنظيم فمثلا نجد القانون رقم 04-09 المؤرخ في 18 أوت 2004 لم يتمكن من إخراج هذه الطاقات من الدائرة المجردة إلى الدائرة الملموسة، وذلك لغياب النصوص التطبيقية الكفيلة بتحقيقه لاسيما وأن أهم المواد التي جاءت فيه تحيل إلى التنظيم[61].

ثالثا – حق الدولة في الرقابة على الاستثمارات الطاقوية

باعتبار أن محل عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية هو إنشاء مرفق عام وإدارته، فهو عبارة عن عقد إداري، لذا تتمتع جهة الإدارة بعدد من الحقوق المتعارف عليها في العقود الإدارية من أجل حسن سير المرفق العام[62]، ومن أهم هذه الحقوق المخولة للإدارة فرض رقابة على إنشاء وإدارة هذا المرفق، وحتى تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة. وتكمن هذه الرقابة في مجموع التنظيمات المقيدة للاستثمار في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بعدم تعارضها مع التشريع المعمول به[63] ، رغم أن هذه الرقابة تهدف إلى تنفيذ المشروع وفق الخطة والبرنامج المقررين، خاصة وأن عقود البوت تتسم بطبيعة خاصة يجب على السلطة المتعاقدة إثر ذلك مراعاة حدود وضوابط عن طريق هيئات إدارية مستقلة طبقا للقانون رقم 02-01، والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز . إلا أن رقابة الجهة الإدارية المتعاقدة في هذا المجال

وفق أحكام عقد البوت لا يشمل حد التدخل في إدارة المشروع، وذلك حتى لا تعرقل نشاط الشركة المتعاقدة .

تتمثل أهم أوجه الرقابة في صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة طبقا للقانون 05-07[64] المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم ، إذ أن هذا الوزير له حق الإنفراد بإصدار بعض القرارات منها بالأخص ما يتعلق بالموافقة على استفادة الشركة الوطنية سونطراك على حق الشفعة[65]، غير أن هذا القرار لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء إذا تم إعمال حق الشفعة من دون اللجوء إلى المناقصة. بالإضافة إلى سلطته في تحديد الإنتاج طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون التي تنص " يمكن تطبيق تحديدات على إنتاج المكامن عند الاقتضاء لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة .

كما نجد رقابة السلطة الوصية على مطابقة منشأة الكهرباء، حيث يحدد المشرع العتبة المرجعية لممارسة الرقابة والزامية استصدار رخصة في هذا الشأن، وذلك تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 02-01. بالإضافة إلى الرقابة للاحقة لاستغلال منشأة إنتاج الكهرباء إذ يمكن سحبها في حالة عدم استغلال منشأة الإنتاج لمدة 24 شهر متواصلة، وذلك تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء .

بالرجوع إلى كل هذه النصوص القانونية نجد حقيقة أن المشرع فرض رقابة فعالة على ممارسة الاستثمار بالطاقات المتجددة .

رابعا – عدم انتقال ملكية المشروع للمستثمر

إن عدم انتقال ملكية المشروع للمستثمر الأجنبي أو الوطني تعتبر أحد أهم القيود الواردة على الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، حيث نجد المشرع الجزائري أثبت أن انتقال ملكية المشروع للمستثمر الأجنبي تكون في إطار الاستغلال مدة العقد والتي حددتها الاتفاقية ب 30 سنة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ[66]، أي أن ملكية المستثمر الأجنبي للمشروع الاستثماري هي حيازة مؤقتة وليست فعلية أو كلية للمشروع، أما فيما يخص قابلية التملك المطلق للعتاد المستعمل في المشروع الاستثماري موضوع العقد فإن المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به قد فصل في أملاك المستفيد من الامتياز، وهذا من خلال المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي المرفق، حيث أن الأملاك المكتسبة أو المنجزة من الأموال الخاصة تشكل أموال صاحب الامتياز[67].

من أمثلة ذلك نجد أن الدولة الجزائرية ممثلة بالوكالة الوطنية للاستثمار عند ابرامها اتفاقية استثمار مع شركة KAHRAMA لإنجاز مركب تحلية مياه البحر و إنتاج الكهرباء والمتمثل موضعها في استعمال الموقع والتصوير والهندسة وشراء الأجهزة والمعدات والتصنيع والحصول على الرخص، والبناء والإتمام ، والتجارب والتشغيل والتأمين والحيازة والاستغلال والصيانة اليومية والدورية وتفكيك المصنع. لذا نجد أن

الدولة الجزائرية اعتبرت هذا العقد من ضمن عقود تفويض المرافق العامة التي تتم على مراحل أساسية وهي مرحلة إنشاء المصنع ، مرحلة التشغيل، ثم مرحلة إعادة الملكية للدولة وهي المراحل التي يتميز بها عقد البوت[68].

أما موقف المشرع الفرنسي من مسألة انتقال ملكية المشروع الاستثماري فقد تجسد ذلك بصدور الأمر رقم 2004 –559[69] المنظم لعقود الشراكة تسمح من خلالها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة للمستثمرين الخواص سواء وطنيين أو أجانب لفترة محددة بتمويل الاستثمارات من أجل القيام بمهمة شاملة وذلك من خلال المعدات والمواد، وكذا القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والتسيير، على أن يتصرف كمالك أصلي في الحدود المتفق عليها في العقد لضمان سلامة وتخصيص القطاع العام ، وذلك طبقا لنص المادة 13 من هذا الأمر[70]، فمن خلال هذا الأمر نجد أن المشرع الفرنسي أيد فكرة امتلاك المستثمر الأجنبي للمشروع الاستثماري بصفة كلية تطبيقا لعقد BOOT السابق ذكره ، وكل ذلك لتشجيع المستثمرين الأجانب، وحسن تنفيذ المشروع عن طريق التصرف كالمالك الأصلي.

الخاتمة :

من خلال دراستنا في هذا المقال الموسوم ب دور عقد البوتBOT في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة، نجد حقيقة أن أغلب المراسيم التنظيمية أكدت هذه العملية على خلاف المشرع الجزائري الذي كرس نصوص قانونية التي تجسد الاستثمار في هذا المجال بصفة حصرية، إذ نجد سيطرة السلطة التنفيذية في هذا المجال، خاصة بعد انخفاض أسعار البترول في سنوات الثمانينات ، أين أصبح للدولة دور رقابي ومكتفية بسلطة الضبط، الأمر الذي تحتم عليها التعاقد وفق أحكام هذا العقد، إذ تحتفظ بموجبه الدولة بالملكية أين يستغل فيها المستثمر المشروع ليستعيد نفقات إنجازه مع الاعتراف له بأرباح مناسبة .

كما نجد أن هذا العقد عُرَف سواء فقهيا أو تشريعيا وأجمعت كل التعاريف على مفهوم واحد له يعكس حقيقة هذا العقد. إذ تم تجسيده كآلية للاستثمار في الطاقات المتجددة بموجب نصوص تشريعية تتمثل خاصة في القانون رقم 02–01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بالأنابيب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14–10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 04–09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. إذ تعتبر الطاقات المتجددة العمود الفقري للاقتصاد الجزائري أين جعلها المؤسس الدستوري ملكية عامة من خلال المادة 18 من التعديل الدستوري رقم 16–01 بنصها أن" **أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض ، المناجم و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه والغابات ، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي ، والبريد والمواصلات السلكية وأملاك أخرى محددة في القانون** " ، والمؤكدة بموجب المادة 20 من

لمرسوم الرئاسي رقم 20– 251 يتعلق بمشروع تعديل الدستور لسنة 2020 .

نجد أيضا أن عقد البوت له دور إيجابي بالنسبة للدول المضيفة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، باعتباره ينقل التكنولوجيا ويدرب العمالة الوطنية عليها، كما يعتبر آلية دعم للاقتصاد الوطني في هذا المجال، كما له آثار إيجابية للمستثمر الأجنبي من خلال الاستفادة من المزايا والعلاوات ضمن قوانين الاستثمار أو ضمن القوانين المنظمة للطاقات المتجددة، ورغم ذلك فإن التعاقد وفق أحكام عقد البوت لا يخلو من قيود مثل الحصول على الرخصة أو المطابقة مع أحكام التشريع وتكريس الدولة لحقها الرقابي على المشروعات الطاقوية .

النتائج :

1– تلجأ الدول المضيفة للاستثمار إلى استغلال الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت في مشاريع البنى التحتية، خاصة وأن هذا النوع من المشاريع تثقل كاهل الدولة ماليا وإداريا .

2– أن الاستثمار في الطاقات المتجددة باتباع آلية عقد BOT يمر بثلاث مراحل هامة وهي بناء المشروع وتشغيله ثم الإنتاج ونقل الملكية .

3– يرتب الاستثمار بنظام البوت في إطار الطاقات المتجددة عدة آثار إيجابية للدول المضيفة تصب في مصلحة اقتصادها الوطني .

4– من خلال هذا العقد تسترد الدولة المضيفة ملكية المشروع في حالة جيدة، على أن تحقق شركة المشروع نسبة من الربح ، بالإضافة إلى استردادها كل ما تكبدته من تكاليف وخسارة .

الاقتراحات :

-1 تكريس العديد من النصوص التشريعية التي تجسد مبدأ التعاقد بنظام BOT ، خاصة وأن هذا النوع من العقود يحقق التنمية المستدامة للدول المضيفة للاستثمار، وبالأخص في مجال الطاقات المتجددة .

2 –تحفيز المستثمرين الأجانب للاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة، خاصة أن ملكية المشروع تبقى للدولة .

3– إعطاء البرلمان دور إيجابي للتشريع في مجال التعاقد بعقد البوت في مجال الطاقة المتجددة عن طريق مراسيم تشريعية، إذ نجد سيطرة العمل التنفيذي في هذا الجانب .

4– الحد من الرقابة المفرطة على الاستثمارات الطاقوية ، خاصة وأن التعاقد بعقد البوت في هذا المجال يفرض على الدولة المضيفة ترك الحرية المطلقة للمستثمر الأجنبي إلى غاية نهاية موضوع العقد وإعادة الملكية للدولة .

5– ضرورة تمييز عقد البوت عن العقود المشابهة له، وخاصة عقد BOOT نظرا لخصوصية هذا النظام الأخير إذ يحتفظ المستثمر بموجبه بالملكية .

6– ضرورة إعطاء هذا العقد أهمية أكثر، لذا على وسائل الإعلام القيام بالدور الإيجابي للترويج بهذا العقد وإبراز المنافع الاقتصادية التي تعود على الأطراف المتعاقدة، وخاصة الدولة المضيفة للاستثمار.

الهوامش :

1 – أمر رقم 05–12، مؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، معدل ومتمم، ج ر عدد 60، مؤرخ في 06 أوت 2005.

2– المرسوم التنفيذي رقم 10–275 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2010 ، **يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير** ، ج ر عدد 68 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2010 .

3– تنص المادة 71 من القانون رقم 14–10 ، تعدل أحكام المادة 30 و 48 من القانون رقم 02–01 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، ج ر عدد 08 ، وتحرر كما يأتي " المادة 30 : يعد مسير شركة نقل الكهرباء مالكها عندما يمول الشركة بكاملها من أمواله الخاصة ....، المادة 48 : يكون مسير شبكة نقل الغاز هو مالكها عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة...." .

4– أنظر نص المادة 08 و10 من القانون رقم 02–01 ، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، ج ر عدد 08 ، مؤرخ في 06 فيفري 2002 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–10 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 .

5 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08–114 ، **المحدد لكيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته** ، ج ر عدد 20 ، لسنة 2008 .

6 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08–114 ، نفس المرجع .

7 – علوي سليمة، **الاستثمار في مجال المحروقات**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017–2018 ، ص 261 .

8 – عبد الفتاح بيومي حجازي ، **عقود البوت في القانون المقارن** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى، 2008 ، ص 15.

9 – جابر جاد نصار ، **عقود البوت BOT والتطور الحديث لعقد الالتزام، دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام**، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 ، ص 38 .

10 – أنظر الأمر رقم 08–04، **المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية** ، ج ر عدد 49 ، مؤرخ في 03 سبتمبر 2008 .

11 – أنظر المادة 808 من الأمر رقم 75–58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني الجزائري** ، ج ر عدد 78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05–10 ، مؤرخ في 20 جوان 2005 .

12– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10–138، المؤرخ في 13 ماي 2010، **الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز**، ج ر عدد 33، المؤرخ في 19 ماي 2010 ، عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12–150 ، المؤرخ في 28 مارس 2012 ، ج ر عدد 19 ، لسنة 2012 .

13 – القانون رقم 02-01 ، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، مرجع سابق ، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 ، مرجع سابق .

14 – حصايم سميرة ، **عقود BOT إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 11 .

15 – مى محمد عزت علي شرباش، **النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت BOOT** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 15 .

16- محمود محمد فهمي، **عقود BOT وتكييفها القانوني** ، بحث مقدم لمؤتمر البناء والتشغيل ونقل الملكية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص ص 140 160 .

17 – علي عبد الله العراوي ، **ملف حول الطاقة المستدامة (المتجددة)** ، دراسات وقوانين قسم البحوث دراسة شؤون اللجان والبحوث ، مجلس الشورى ، 30 يناير 2012 ، ص 06 .

18 – القانون رقم 98-11، **المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي**، ج ر عدد 62، مؤرخ في 24 أوت 1998 .

19 – عرفت المادة 02 من القانون رقم 02-01 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 ، مرجع سابق ، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، مرجع سابق ، بأن الطاقة هي عبارة عن : الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات " .

20- القانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ، ج ر عدد 52 ، مؤرخ في 18 أوت 2004 .

21- أنظر المادة 04 من القانون رقم 04-09 ، نفس المرجع .

22- القانون رقم 04-92 ، **المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء** ، ج ر عدد 19 ، مؤرخ في 28 مارس 2004 .

23 – علوي سليمة ، مرجع سابق ، ص 247

24 – القانون رقم 99 -09 ، المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 ، الموافق ل 28 يوليو 1999، **المتعلق بالتحكم في الطاقة** ، ج ر عدد 51 ، مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 .

25 - BOUZINA BELKACEM , le contentieux des hydrocarbures entre l ,'Algérie et les sociétés étrangers , thèse de doctorat en droit , université Marcelin , France , 1980 , p 210 .

26 – المرسوم التنفيذي رقم 17-98، مؤرخ في 26 فبراير 2017 ، **يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك**، وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية ، ج ر عدد 15 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 .

27 - BENACHENHOU Abdellatif,Les nouveaux investisseurs, Alpha Design, 2006, P77 .

28 – برجي نسرين ، مبارك بوعشة ،**الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية ، العدد2012 ،31، ص68 .

29 – حصايم سميرة ، مرجع سابق ، ص ص 11 -12 .

30 – BENACHENHOU Abdellatif,Op.Cit,P 145.

31 – صبوع صهيب، **النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة المالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 – 2013 ، ص 75 .

32 – تنص المادة 02/14 من اتفاقية الاستثمار لمحطة كهرماء سكيكدة ، " **في حالة استمرار الخلاف تفصل فيه نهائيا المحاكم الجزائرية المختصة** " .

33 – القانون رقم 04–09 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ، مرجع سابق .

34 – القانون رقم 98–11 ، **المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي** ، مرجع سابق .

35 – أنظر القانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن **التعديل الدستوري لسنة 2016** ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016 ، معدل ومتمم **بالمرسوم الرئاسي رقم 20–251**، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق ب التعديل الدستوري ، ج ر عدد 54 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 .

36 – إلياس نصيف ،**عقد BOT**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2006 ، ص 188 .

37 – بوجلطي عزالدين ، نفس المرجع ، ص 232 .

38 – article 3 de l' ordonnance n° 2004_559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat ; JORF , 19 juin 2004, texte 2/118 .

39 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10–138، المؤرخ في 13 ماي 2010 ، الذي **يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز** ، مرجع سابق .

40 – المرسوم التنفيذي رقم 17–98، مؤرخ في 26 فبراير 2017 ، **يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك**، مرجع سابق .

41 – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–98 ، مرجع نفسه .

42 – القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011، المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها ج ر عدد 23 ، لسنة 2011 .

43 – بوجلطي عزالدين ، **النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016 ، ص 232

44 – مواكني سهيلة، **الآثار الاقتصادية لمصادر الطاقة المتجددة في الجزائر وأفاقها المستقبلية** ، نشرية الطاقة المتجددة ، المركز الوطني لتنمية الطاقات المتجددة ، الجزائر، العدد 02 ، 2002 ، ص 30.

45– طالبي محمد و ساحلي محمد ، **أهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا** ،مجلة الباحث ، الجزائر ، جامعة الجزائر ، العدد 06 ، ص ص 204 –220.

46 – المرسوم التنفيذي رقم 06–428 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، المحدد لإجراء منح رخص الاستغلال لمنشأة إنتاج الكهرباء ، ج ر عدد 76 ، لسنة 2006 .

47 – عليوش قربوع كمال ، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 80 .

48 – أحمد هادي أحمد ديك ، **عقد ال BOT وأثره على إحداث التنمية المستدامة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص المعاملات الدولية القانونية التجارية اللوجستيات ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، جامعة مدينة السادات ، 2018 ، ص 73 .

49 – بوجلطي عزالدين ، المرجع سابق ، ص 244 .

50 – عبد المجيد قدي ، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 120 .

51 – Ibrahim REfaat Mohamed EL-BEHERRY , Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux , THSE Pour le Doctorat en Droit , UNIVERSIT€ DE NICE SOPHIA-ANTIPOLIS Institut du Droit, de la Paix et du Développement (I.D.P.D.) Mars 2004 P 104

52 – أنظر المادة 95 من القانون رقم 02–01 ، مرجع سابق ، ملغى .

53 – أنظر الأمر رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار ، وكذا القانون رقم 06–08 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بموجب القانون رقم 06–08 ، إلى غاية صدور القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين المالية المعدلة له .

54 – أنظر نص المادة 33 من القانون رقم 99–09 ، المتعلق بالتحكم في الطاقة ، مرجع سابق .

55 – أنظر المادة 13 من القانون رقم 16–09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 .

56 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11–152 ، الصادر في 14 جويلية 2011، **يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 13–302**، الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم استثمار الكهربة والتوزيع العمومي للغاز ، ج ر عدد 40 ، لسنة 2011 .

57 – المرسوم التنفيذي رقم 11–423 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302–131** الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة " ، ج ر عدد 68 ، لسنة 2011 .

58 – المرسوم التنفيذي رقم 06–428 ، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 ، **الذي يحدد إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء** ، ج ر عدد 76 ، مؤرخ في 29 نوفمبر 2006 .

59 – أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 18– 202 ، مؤرخ في 05 أوت سنة 2018 ، **يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية** ، ج ر عدد 49 ، مؤرخ في 08 أوت 2018 .

60 – أنظر المادة 78 مكرر من القانون 13–01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05–07 المتعلق بالمحروقات ، ج ر عدد 11 ، مؤرخ في 24 فيفري 2013.

61- أنظر إلى القانون رقم 04-09، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

62 - بشنة ليلى ، **النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر رقم 08-04** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2012 ص 12 .

63 - Bouzidi nachida .le monopole d'état sur le commerce extérieur OPU ALGER 1988 , P38

64 - القانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أفريل 2005 ، **يتعلق بالمحروقات** ، ج ر عدد 50 ، مؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم .

65- حيث تنص المادة 04/31 من القانون رقم 05-07 ، **المتعلق بالمحروقات**، مرجع سابق ، ....." تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في كل الأحوال المؤسسة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم حق الشفعة ، الذي يجب عليها ممارسته خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغها بهذا التحويل ".

66 - أنظر المادة 02 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار وشركة KAHTAMA ، ج ر عدد 07 ، المؤرخ في 28 يناير 2007 ، ص 33 .

67 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08- 54،المؤرخ في 09 فيفري 2008، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الشروب نظام الخدمة المتعلق به** ، ج ر عدد 08 ، مؤرخ في 13 فيفري 2008 .

68 - أنظر اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار وشركة KAHRAMA ، ج ر عدد 07 ، مؤرخ في 28 يناير 2007 ، ص 33 .

69 - ordonnance n° 2004_559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat ; JORF , 19 juin 2004 , texte 2/118 .

70 - article 13 de ordonnance n° 2004_559, op.cit , p 05 .